الإطار القانوني للترصد الإلكتروني الوقائي كإطار للإصلاح القضائي في الجزائر

The legal framework for preventive electronic surveillance as a framework for judicial reform in Algeria

[1] عائشة عبد الحميد

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الرمز البريدي: 36000، **الجزائر**.

[1] **ABDELHAMID, Aicha**

Law Department, Faculty of Law and Political Science, University of Chadli Bendjedid, El Tarf, Zip Code: 36000, **ALGERIA**.

draicha614@gmail.com

https://orcid.org/0000-0003-4996-9229

تاريخ الاستلام:2021/ 12/31 تاريخ القبول:2021/12/ 31 تاريخ النشر: 2021/12/31

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

عبد الحميد، عائشة، ديسمبر 2021. الإطار القانوني للترصد الإلكتروني الوقائي كإطار للإصلاح القضائي في الجزائر. *مجلة التراث*، المجلد 11، العدد 05، من ص28، إلى ص 43.[*ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

ABDELHAMID, Aicha, December 2021. **The legal framework for preventive electronic surveillance as a framework for judicial reform in Algeria**. *AL TURATH Journal*. volume 11, issue 05, P 28, P43. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813]*.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

*المؤلف المرسل: **عائشة عبد الحميد**: البريدي الإلكتروني: draicha614@gmail.com

ملخص:

أقر المشرع الجزائري اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كإجراء وقائي للحماية من وقوع جرائم معينة، هي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

وبالتالي يجوز مراقبة الاتصالات الإلكترونية لأي شخص يمكن أن يكشف عن الحقيقة أو يحتمل أن تكون المعطيات التي يمكن جمعها لها علاقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق عملية المراقبة لتشمل أفعالا لا زالت لم تقع بعد وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال على النظام العام للدولة.

كلمات مفتاحية : الترصد الإلكتروني ؛ الجرائم الإرهابية التخريبية ؛ الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ المراقبة الإلكترونية الوقائية.

تصنيفات JEL: L63, K14, N17

Abstract:

The Algerian legislature approved the use of electronic surveillance as a preventive measure to protect against the occurrence of certain crimes, which are acts described as crimes of terrorism and sabotage, crimes against state security, or attacks on an information system in a manner that threatens public order, national defense, state institutions, or the national economy.

Consequently, electronic communications may be monitored for any person who may reveal the truth or that the data that may be collected may be related to the prevention of acts described as crimes of terrorism, sabotage, or crimes affecting the security of the state.

The Algerian legislator has expanded the scope of the monitoring process to include actions that have not yet taken place, due to the seriousness of these acts on the public order of the state.

Key words: Crimes affecting state security; Electronic surveillance; Preventive electronic monitoring; Subversive terrorist crimes.

JEL Classification Codes: L63, K14, N17.

Résumé:

Le législateur algérien a approuvé l'utilisation de la surveillance électronique comme mesure préventive pour se protéger contre certains crimes, tels que les actes décrits comme des crimes de terrorisme, de sabotage, de crimes qui affectent la sécurité de l'État ou les attaques contre un système d'information d'une manière qui menace l'ordre public, la défense nationale, les institutions de l'État ou l'économie nationale.

Les communications électroniques peuvent donc être surveillées pour toute personne susceptible de révéler la vérité ou pouvant être liée à la prévention d'actes qualifiés de crimes de terrorisme, de vandalisme ou de crimes essentiels à la sûreté de l'État.

Le législateur algérien a élargi le processus de suivi pour inclure des actions qui n'ont pas encore lieu, compte tenu de la gravité de ces actes sur l'ordre public de l'État.

Mots clés: Crimes essentiels à la sécurité de l'État ; Crimes terroristes subversifs; surveillance électronique préventive ; surveillance électronique

JEL Classification Codes: L63, K14, N17.

مقدمة

إن النظم القانونية المعاصرة تبنى في عمومها على أسس علمية، بعيدة عن الطروحات التقليدية، ولعل القانون الجنائي في هاته النظم الأكثر تماسا مع المنهج التجريبي من خلال استعماله ما يسمى بالسياسة الجنائية.

حيث طالت هاته التعديلات تقريبا كل القوانين ذات الصبغة الجزائية (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم المؤسسات العقابية، القوانين الجزائية الخاصة).

تبرز أهمية الدراسة في التحديات الجنائية التي طالت فروع القانون خاصة فيما يتعلق بإحاطة المشرع الجزائري بعض الجرائم المستحدثة بأساليب خاصة فيما يتعلق بالتحري والترصد الإلكتروني.

تهدف الدراسة إلى تبيان موقف التشريع الجزائري، من الجرائم الموصوفة حيث رصد لها أساليب خاصة للتحري، حيث حاول بدوره الاستفادة من التطور التكنولوجي، من خلال وضع المشتبه فيهم تحت المراقبة الإلكترونية.

إن هذه المراقبة الإلكترونية تعد من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون العقوبات المعدل والمتمم لعام 2006، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 09-04.

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير متطلبات الإصلاح القضائي ضمن المنظومة الجزائرية؟

نقسم المداخلة إلى:

المبحث الأول: صلاحيات الضبط القضائي بالمراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للمراقبة الإلكترونية الوقائية

المبحث الأول: صلاحيات الضبط القضائي بالمراقبة الإلكترونية

لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف المراقبة الإلكتروني، لا في مواد قانون الإجراءات الجزائية، ولا في القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد ترك المهمة للفقه والقضاء لضبط التعريف.[1]

وبالرجوع إل نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، فنجد نص المادة 20 من الاتفاقية تنص على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة".[2]

فتعرف أيضا المراقبة الإلكترونية بأنها ضرورة وصول التصنت أو التسجيل خلسة دون علم صاحب الحديث وبواسطة أحد الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة، كما تؤكد على ضرورة أن تتم عملية المراقبة الإلكترونية من طرف جهات مختصة وبإذن من الجهات القضائية ذات الصلة.[3]

فالمراقبة الإلكترونية في الغالب تنصب على المراسلات الإلكترونية مهما كان نوعها، أو البرنامج الذي تمت بواسطته، حيث يهتم القانون بعملية المراقبة بإخضاع كل المراسلات الإلكترونية لعملية الاعتراض والمراقبة.

المطلب الأول: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، اختصاصا جديدا لم يكن يعرفه من قبل، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وهو توسيع في مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية، من حيث أنه سلطة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أنه سمح بها في مرحلة شبه قضائية، وهي مرحلة البحث والتحري التي تسبق التحقيق القضائي، وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[4]

حيث تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف والتحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاهم القانون سلطة التحري عن الجرائم، كما منحهم قانون الإجراءات الجزائية في تعديله عام 2006، أساليب جديدة للتحري، أسماها، "أساليب التحري الخاصة"[5]

كما أضاف نص المادة 04 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث قررت هذه المادة: "في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني".[6]

فالمراقبة الإلكترونية هي إجراء تدخلي في الحياة الخاصة، لذلك سعى المشرع في القانون رقم 09-04 لتوفير إجراءات صارمة للحماية، لضمان وجود توازن معقول يسن مصالح العدالة والحقوق الأساسية للإنسان.[7]

إن توسيع الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية إطار إجرائي فعال، إلا أنه غير كاف، لمكافحة الإجرام المعلوماتي، لأن مرتكبيها يستعملون أحدث الأساليب والتقنيات العلمية، هذا ما يستدعي إحداث أساليب وآليات جديدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها.[8]

حيث منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم، لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة بم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة جرائم معينة، نظرا لطورتها وطبيعتها الخاصة، وهده الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف وجرائم الفساد.[9]

والجدير بالذكر أن المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2000، تطرقت إلى أساليب التحري الخاصة، المتمثلة في الترصد الإلكتروني والاختراق دون أن تعرفهما وذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية، والمادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، إذ نصت المادة 33 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.[10]

فيتمتع الضابط بالذكاء الإلكتروني الرقمي، وهو القدرة على التفكير وفهم العلاقات، والقدرة على القراءة التصويرية التي يقصد بها وصول معدل الشخص في القراءة للكلمات المقروءة إلى 2500 كلمة في الدقيقة، مع ارتفاع نسبة الفهم والاستيعاب لأكثر من 70% مع الاحتفاظ بالمعلومات.[11]

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسة في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها سنة 2006، فأطلق عليها مصطلح التشرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، فعرفه ووضع أحكامه.

إن الأساليب والتحري الخاصة مرتبطة بالجرائم الموصوفة، فهي ليست عامة، بل حصرها في نطاق الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب.[12]

المطلب الثاني: المراقبة الوقائية في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة

عملا بأحكام المادة 04 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، فقد تضمن أحكام المراقبة الإلكترونية الوقائية فيما يتعلق بالوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الماسة بأمن الدولة.

حيث تهدف المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بغرض الكشف عن الجرائم الإرهابية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي مرحلة تسبق مرحلة البحث والتحري وهو بذلك يؤسس للشرطة الإدارية للعمل القضائي تحت غطاء الوقاية.

وقد أكدت على هذا المنطق أيضا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015[13]، المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال المادة 04 منه والتي تنص على ما يلي: "ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات أخرى...".

وأضافت المادة 5 منه: "الاتصالات الإلكترونية هي كل تراسل أو استقبال أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت أو النقال".

إن المراقبة الوقائية قد تجد مبررا لها في أنها محصورة في نطاق نوع خاص من الجرائم تتميز بخطورتها على الجماعة، وهي الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الاعتداء على منظومة معلوماتية عل نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

كما جرم المرسوم أي استعمال لتلك الترتيبات التقنية لأغراض غير الغرض الذي وضعت من أجله حماية الحياة الخاصة للأشخاص طبقا للفقرة 03 من المادة 4 من المرسوم السابق الذكر، فتنص: "تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".

كما وضع قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 65 فقرة 05 وما يليها، نظام وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث نصت المادة 04 من القانون 09-04 على الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بصورة عامة وهي:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فهنا طبق المشرع الجزائري، مستوى من مستويات السياسة الجنائية وهو المستوى الوقائي على غرار المستويين التجريمي والعقابي.[14]
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحري والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاص الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لكن المشرع الجزائري حصر الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية الوقائية مثل اقتصارها عل الجرائم التي تمس بالأمن الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية التي تطال المدنيين لا يمكن الحديث هنا عن حقوق الإنسان وعن حق الشص في الخصوصية، لأن المصلحة العامة في خطر.

وعليه ولأجل دواعي الأمن والحفاظ على النظام العام، وبغية الوقاية من الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة يجيز القانون وضع ترتيبات تقنية وبرنامج معلوماتية على مستوى متعاملي الإنترنت من أجل القيام بعمليات الرقابة على الاتصالات الإلكترونية، مع القيام بجمع وتسجيل محتواها في الوقت الحقيقي فهي عبارة عن مراقبة موجهة ووقتية مأذون بها حصريا من طرف السلة القضائية في شكل ترخيص مكتوب من الجهة القضائية المختصة.

إن المعدات التقنية المعدة لهذا الغرض يجب أن تكون موجهة خصيصا وحصريا لجمع وتسجيل المعطيات المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأفعال الإرهابية والمساس بأمن الدولة فقط دون غيرها من الجرائم.[15]

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للمراقبة الإلكترونية الوقائية

تماشيا مع التطور الحاصل في قانون العقوبات، استحدث المشرع القانون رقم 04-14 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[16]

ولعل التشريع الجزائري يعتبر من الأوائل الذين تفطنوا لهذا النوع من الإجرام والفراغ التشريعي الذي أحدثه، حيث سارع إلى تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004، وأورد قسما جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.[17]

كما استحدث أيضا القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لقد استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.[18]

كما قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في مجال الجرائم الإلكترونية طبقا للمادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[19].

المطلب الأول: الأحكام المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية

نظرا لخطورة إجراءات المراقبة الإلكترونية على حقوق وحريات الأفراد، فقد أورد المشرع العديد من الضمانات والإجراءات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وتحول دون تعسفها.

عملا بأحكام المادة 65 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المراقبة الإلكترونية تقتصر على الجرائم المختصة بها المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب الجزائية"[20] فقط ويظهر جليا أن المشرع يحمي الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا[21]، وهذه هي الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يشترط قبل مباشرة البدء في وضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، الحصول على إذن مسبق أولا من وكيل الجمهورية، وفق الشروط التالية:

أ- أن يصدر الإذن مكتوبا بوضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، موقعا وممهورا بختم من وكيل الجمهورية ومؤرخا، لمدة أقصاها 4 أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

ب- أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها أو الصور المراد التقاطها في الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

ج- أن يحدد وكيل الجمهورية في إذنه لضابط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

د- تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية ولاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

هـ- تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65 مكرر 5، من اعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها.

و- أن يحرر محضر خاص يودع في ملف القضية، يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[22]

فقد حددت المادة 65 مكرر 7 شروط صحة الإذن المتضمن الترخيص بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصوت، بأنه يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كرقم المشترك، والأماكن المقصورة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، والمدة التي لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

حيث أكدت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية المأذون له، الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص.[23].

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالقانون 04-09 فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وأمن الدولة

قيد القانون رقم 09-04 عملية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بشرط الحصول المسبق على إذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث يعتبر هو المختص بمنح الإذن لإجراء عملية المراقبة في الجرائم الماسة بأحكام القانون 09-04.

فبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 09-04: "عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة 'أ' من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة 'أ'، من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.[24]

لقد قيدت المادة 4، في فقرتيها 06 و07، من القانون رقم 09-04، منح الإذن لممارسة إجراء الرقابة الإلكترونية فيما يخص الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر.

كما حدد المشرع مدة الإذن المنهوج لضباط الشرطة القضائية بـ 6 أشهر قابلة للتجديد.

إن مدة 6 أشهر المذكورة في القانون رقم 09-04 هي خاصة بالجرائم الإرهابية أو التخريب أو تلك الماسة بأمن الدولة فقط، بينما في بقية الحالات يتم الرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشترط المشرع الجزائري في منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لممارسة إجراء الرقابة الإلكترونية أن يكونوا منتمين إل تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها من أجل السماح له بالقيام المراقبة الإلكترونية بموجب إذن مكتوب صادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[25]

كما تكون الترتيبات التقنية الموضوعية والمنصوص عليها وفقا لما أوردته الفقرة 'أ' من المادة 4 من القانون رقم 09-04، موجهة حصريا إلى تجميع وتسجيل معطيات ذات الصلة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، والاعتداءات على أمن الدولة وبالوقاية منها ومكافحتها[26]، فقط دون غيرها من الحالات الأخرى المنصوص عليها مع المادة 04.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من القانون رقم 09-04، على خصوصية المعطيات والمعلومات المتصنت عليها عن طريق عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة 'أ'، من خلال حماية موضوعية، سعيا منه لحماية الحياة الخاصة للمواطن في كل جوانبها ومنها حرمة مراسلاته واتصالاته ومحادثاته السرية والخاصة، سواء الشفوية أو الهاتفية أي كانت طبيعتها أو الوسيلة أو التقنية، حيث جعل عقوبتها نفس عقوبة جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وهو الفعل المجرم بالمادة 303 من قانون العقوبات.[27]

خاتمة

لقد أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية في مرحلة سابقة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم بمجرد وصول العلم إلى السلطة القضائية المختصة باحتمال ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو التخريب أو جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن المراقبة المسبقة في الجرائم الإرهابية يغرى ذلك إلى أن هذه الأخيرة من أشد الجرائم خطورة على الدولة وعلى حياة الأفراد وممتلكاتهم، لأنها في كثير من الأحيان تؤدي إلى نتائج جرمية وخيمة يصعب تلاقيها.

2- إن تجربة الجزائر في هذا النوع من الجرائم هي تجربة قانونية وتشريعية، قضائية وأمنية منذ سنة 1992، بموجب القانون رقم 92-03، والمعدل بالقانون رقم 93-05.

ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:

1- بالإضافة إلى صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال فقد أنشأ المشرع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172.

تم إنشاء على مستوى قيادة الدرك الوطني، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المعهد الوطني للأدلة الجنائية واعلم الإجرام التابع للدرك الوطني لتعزيز المنظومة القانونية.

التهميش:

[1]– بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 3، 2019، ص390.

[2]– عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص124.

[3]– أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص80.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص364.

[5]– أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة في ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص57.

[6]– القانون رقم 09-04، ج.ر عدد 47.

[7]– مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2018ص434.

[8]– بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص228.

[9]– محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص304.

[10]– مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص482.

[11]– مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص192.

[12]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص308.–

[13]– المرسوم الرئاسي رقم 15-261، ج.ر عدد 53.

[14]– حاجة عبد العالي، قلات سمية، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، سبتمبر 2010، ص238.

[15]– مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص436.

[16]– جريدة رسمية، عدد 71/ لسنة 2004.

[17]– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص284.

[18]– بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، 2017، ص212.

[19]– عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للتعليم والتدريب، يوليو 2020، ص91.

[20]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ج2، 2018، ص67.

[21]– مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص462.

[22]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص366.

[23]– محمد خريط، مرجع سابق، ص305.

[24]– القانون 09-04، ج.ر عدد 47.

[25]– بوخبزة عائشة، مقال سابق، ص140.

[26]– ثابت دينار زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جوان 2012، ص205.

[27]– الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قائمة المراجع والمصادر:

I. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. جريدة رسمية، عدد 71/ لسنة 2004.
3. القانون 09-04، ج.ر عدد 47.
4. القانون رقم 09-04، ج.ر عدد 47.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-261، ج.ر عدد 53.

II. الكتب:

1. بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، 2017.
2. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ج2، 2018.
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018.
4. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
5. محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019.
6. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
7. مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

III. المقالات:

1. بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 3، 2019.
2. ثابت دينار زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جوان 2012.
3. حاجة عبد العالي، قلات سمية، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، سبتمبر 2010.
4. عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للتعليم والتدريب، يوليو 2020.

IV. الرسائل:

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة في ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.
3. عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.
4. بن أعراب رحماني العياشي أبو عبد الله،2016 رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية: فوائد وأحكام . [*ww.awlukahnet* مباشر على الإنترنت].. [تاريخ الوصول 23 مارس 2021]. استرجع في من : http://www.alukah.net/sharia/0/99355/
5. العرجان جعفر, 2016... مستوى الوعي الصحي وعلاقته بالرضا عن الحياة لدى عينة من المسنين في الأردن - . [Recherche Google.مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86+%

D8%AC%D8%B9%D9%81%D8%B1.+%28%D8%A8%D9%84%D8%A7+%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%29.+%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%87+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7+%D8%B9%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9+%D9%84%D8%AF%D9%89+%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A9+%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86.

6. علي هادي إيمان, دون تاريخ. الوعي الصحي بتغذية المسنين قسم الاقتصاد المنزلي .Recherche Google -]مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+%D9%82%D8%B3%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A+&client=firefox-b-d&sxsrf=ALeKk00e8y6b4pe_xVxktTMmSq-ModJSWg%3A1619253487021&ei=79iDYLRr16DV8A-eibWwAw&oq=%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+%D9%82%D8%B3%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A+&gs_lcp=Cgdnd3Mtd2l6EAw6BwgjELADECc6BwgAEEcQsANQi3hYy5gBYJupAWgBcAJ4AIABwQKIAfwHkgEFMi0zLjGYAQCgAQKgAQGqAQdnd3Mtd2l6yAEJwAEB&sclient=gws-wiz&ved=0ahUKEwj0npSnvZbwAhVXUBUIHZ5EDTYQ4dUDCA0

7. أريج محمد القيق،قلق الموت وعلاقته بالصحة النفسية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة غزة،سنة 2016.

8. الشلهوب بن عبد العزيز عبدالله، بدون تاريخ. دور الإعلام في تحقيق الوعي الصحي. [مباشر على الإنترنت]. بدون تاريخ. استرجع في من : http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:HcS4ztoDzCAJ:skinandallergy.org/wp-content/uploads/2012/11/12808538211.pdf+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz&lr=lang_en%7Clang_fr&client=firefox-b-d

9. بدح محمد أحمد – مزاهرة سليمان أيمن– بدران حسن زين, 2017. قراءة *كتاب الثقافة الصحية* – مكتبة الكتب. [مباشر على الإنترنت]. 20179789957064945رقم doi، استرجع في من : https://www.pdf-books.org/book/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84-

%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-
%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-
%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86.html/read

10. نصيرات توفيق فريد ، كلية الأعمال -جامعة الأردنية،*إدارة منظمات الرعاية الصحية* Management of health care organaizations ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة شركة حيف أحمد جمال وإخوانه، الطبعة التاسعة 1439هـ-2018 م، 9789957064211رقم doi

11. دهيني زينب, 2011 . Publication:Bibliothéque Centrale Université de Ouargla.*التوافق الاجتماعي النفسي للمسن في الاسرة الحديثة دراسة ميدانية بسكرة جامعة ورقلة علوم اجتماعية وانسانية مع جامعة ملحقة بوزريعة الجزائر*، الملتقى الوطني الأول حول الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع وتحديات [مباشر على الإنترنت].. [تاريخ الوصول 11 يونيو 2021]. استرجع في من: http://bu.univ-ouargla.dz/production%20scientifique/natio2011.php

12. ريش عبد الجليل, 2013. الحماية القانونية للأشخاص المسنين. [مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : http://localhost:8080/xmlui/handle/123456789/13302
غير مذكور, الوعي] .Publications | Facebook - مباشر على الإنترنت]. 6 أغسطس 2013. [تاريخ الوصول 4 مارس 2021]. استرجع في من : https://www.facebook.com/beterhealth/posts/575121285863946/

13. قانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.,] .SGG Algérie .مباشر على الإنترنت]. 29 ديسمبر 2010. استرجع في من : https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

14. مجوج مريم, أوهندي فوزية, و إقروفة زبيدة., 2017 : .حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري. [مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:EKmORn-i2UsJ:www.univ-bejaia.dz/jspui/handle/123456789/4431+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz&lr=lang_en%7Clang_fr&client=firefox-b-d

15. هايدي مصطفى, تعريف الوعي الصحي واهميته. *موسوعة* [مباشر على الإنترنت]. 8 فبراير 2020. [تاريخ الوصول 8 مارس 2021]. استرجع في من: https://www.mosoah.com/health/public-health-and-safety/health-awareness/
ALZUBAIDI, Haifaa,.رعاية المسنين في التشريع الاسلامي-الزبيدي هيفاء. [مباشر على الإنترنت]. 28 سبتمبر 2019 .P. 04-05-06. استرجع في من :

https://www.researchgate.net/publication/336121870_rayt_almsnyn_fy_altshry_alaslamy-Hyfa,

16.بن عمروش فريدة، Benamrouche FARIDA ساكر صباح، , دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة والوعي الصحي. *مجلة علوم الإنسان والمجتمع* [مباشر على الإنترنت]. 23 أكتوبر 2020 issu 2253-0347 Vol. 9, no. 4, استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134050 :

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

1. al'amr raqm 156-66 , almuarikh fi 8 yuniu 1966 , almutadamin qanun aleuqubat almueadal walmutamimu.
2. jaridat rasmiat , eadad 71 / lisanat 2004.
3. alqanun 04-09 , ju.r eadad 47.
4. alqanun raqm 04-09 , ju.r eadad 47.
5. almarsum alriyaasiu raqm 261-15 , ju.r eadad 53.
1. bn makiy najat , alsiyasat aljinayiyat limukafahat aljarayim almaelumatiat , dar alkhalduniat , 2017.
2. eabd allah 'uwhaybiat , sharh qanun al'iijra'at aljazayiriat , dar humat , j 2 , 2018.
3. eabd allah 'uwhaybiat , sharh qanun al'iijra'at aljazayiyat , j 1 , dar humat , aljazayir , 2018.
4. eizu aldiyn tabaash , sharh alqism alkhasi min qanun aleuqubat , dar bilqis , aljazayir , 2009.
5. muhamad kharit , 'usul al'iijra'at aljazayiyat fi alqanun aljazayirii , t 2 , dar humat , aljazayir , 2019.
6. mustafaa muhamad musaa , almuraqabat al'iiliktiruniat eabr shabakat al'iintarnit , dirasat muqaranat , dar alkutub alqanuniat , misr , 2004.
7. munasarat yusuf , aldalil al'iiliktruniu fi alqanun aljazayiyi , dar alkhalduniat , aljazayir , 2018.
1. badat eabd alhalim , almawqie alqanuniu , almujalad 01 , aleadad 3 , 2019.
2. thabit dinar , muraqabat alaitisalat al'iiliktruniat walhaqu fi hurmat alhayaat alkhasat fi alqanun aljazayirii , majalat aleulum alaijtimaeiat aleadad 06 , aleadad 06 , 2012.
3. aleadad 16 , jamieat bisakrat , sibtambar 2010.
4. eayishat eabd alhumid , al'iitar alqanuniu waltaei lilraqmanat waldhaka' alrijaliat , alrajlat aldawliat liltaelim waltadrib , yuliu 2020.
1. 'ahmad maseud maryam , aliat mukafahat jarayim tiknulujiaat al'iielam bluetoothala alqanun raqm 04-09 , mudhakirat majistir , kuliyat alhuquq , jamieat waraqlat , 2013.
2. 'amhamdi buzinat amnat , 'iijra'at altahariyat alkhasat fi majal aljarayim almaelumatiat , muqadimat fi multaqaa aliaat mukafahat aljarayim al'iiliktruniat fi altashrie aljazayirii , aljazayir , 29 mars 2017.
3. eayishat alhimayat aljazayiriat , alhimayat aljazayiriat , mudhakirat majistir , kuliyat alhuquq , jamieat wahran , 2013.

4- bin 'aerab rahmani aleayashii 'abu eabd allh , 2016 rieayat almusiniyn fi alsharieat al'iislamiati: fawayid wa'ahkama. .ww.awlukahnet [mbashir ealaa al'iintirnti] .. [tarikh alwusul 23 maris 2021]. aistarjie fi: http://www.alukah.net/sharia/0/99355/

5. aleirjan jaefar, 2016 ... mustawaa alwaey alsihiyi waealaqatih bialrida ean eayinat min almusiniyn fi al'urduni. - bahath jujil. [mbashir ealaa al'iintirnti].
6. 1. 'arij muhamad alqiq , qalaq almawt waealaqatuh bialsihat alnafsiat , mudhakirat linayl shahadat majistir , jamieat ghazat , sanat 2016.
7. alshalhub bin eabd aleaziz eabdalllk , bidun tarikhi. dawr al'iielam fi tahqiq alwaey alsihiyi
8. badah muhamad 'ahmad - muzahirat sulayman 'ayman- bidran hasan zayn, 2017. qira'at kitab althaqafat alsihiyat - maktabat alkutub
9. 2. nusayrat twfyq farid , kuliyat al'aemal -jamieat al'urduniyat , 'iidarat munazamat alrieayat alsihiyat 'iidarat munazamat alrieayat alsihiyat , dar almasirat lilnashr waltawzie waltibaeat sharikat hayf 'ahmad jamal wa'iikhwanih , altabeat altaasieat 1439 h -2018 m , 9789957064211 raqm doi dihini zinba, 2011. almanshuri: almaktabat jamieat waraqlat almarkaziati. altawafuq alaijtimaeiu alnafsiu lilmasini fi alasirat alhadithat dirasat maydaniat bisikrat jamieat wariqlat eulum aijtimaeiat wansaniat mae jamieat mulhiqat biwzarieat aljazayir , almultaqaa alwatanii al'awal hawl alshaykhukhat fi almujtamae aljazayirii waqie watahadiyat [ealaa al'iintirnt] .. [tarikh alwusul 11 yuniu 2021]. rish eabd aljalil, 2013. alhimayat alqanuniat lil'ashkhas almusiniyna. [mbashir ealaa al'iintirnti]. aistarjae min: http: // localhost: 8080 / xmlui / handle / 123456789/13302 ghayr madhkurin, lildiymuqratiat - manshurat | mawqie altawasul alaijtimaeii alfisbuk. [mbashir ealaa al'iintirnta]. 6 'aghustus 2013. [tarikh alwusul 4 mars 2021]
10. eam 1432 almuafiq 29 disambir sanat 2010 , 3.0 min al'ashkhas almuearadayn lilkhatari.,. SGG aljazayir. [mbashir ealaa al'iintirnta]. 29 disambir 2010.
11. mujuwwj maryam , 'uwhindi fawziat , 2017. himayat al'ashkhas almusiniyn fi alqanun aljazayirii. haydi mustafaa, taerif alwaey alsihiyi wahimiatahu. mawsuea [mbashir ealaa al'iintirnta]. 8 fibrayir 2020.
12. bin eamrush faridat , Benamrouche FARIDA sakir sabah , dawr al'iielam fi nashr althaqafat walwaey alsahi. majalat eulum al'iinsan walmujtamae [mbashir ealaa al'iintirnta]. 23 'uktubar 2020issu 2253-0347 Vol. 9 , la. 4 ,

OPEN ACCESS

creative commons

V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**